

قرار رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١
بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

تائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
يعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة
لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات
السيد الأستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وعلى موافقة سيادتكم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد
للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين
ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة جي أي جي مصر حياه تكافل وفقاً لأحكام القانون رقم
١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة
ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومي
١.	إبراهيم خميس إبراهيم السيد	٣٠٣١٤	جي أي جي مصر حياه تكافل	٢٩٢٠٢١٧١٩٠٠٣٥٣

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مستشار

